مجزوم بلا الناهية وهب بكسر النون بوزن تقرب اي لا تنال غيرها القلب وسيد كلانه القادر على الاعطا والمنع فاذا اعطاك لم يقدر احد على المنع واذا منع لم يقدر احد على الاعطا فهو المعطي المانع فنسال الله تعالى ان يمنحنا سعادة الدارين من فضله وكرمه وقوله فما شي يشين سوى الطمع الشين هو الشي المستكره المستقبح اي لم يكن هناك اقبح من الطمع فهو يذل صاحبه اعاذنا الله منه فايدة في معرفة قسمة القيراط وهي ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك بتوضيح القاعدة زوج وام واخت شقيقة او لاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسالة ستة وتعول الى ثمانية فاذا اردت قسمتها على مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرون مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط وللاخت كذلك لان لها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل ثمانية واربعون فاقسمها على الثمانية يخرج ستة قراريط فاذا جمعت ذلك وجدته اربعة وعشرين وعلى هذا فقس باب المناسخة

وعشرين حوحو

ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فاكثر وسميت مناسخة لانها من النسخ وهو لغة الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وما ذكره المولف هو اصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لان المعنى ازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بتصحيح الثاني قوله هديت هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومعموله لان العامل خذ هذا المعمول وقوله وهديت معترضة بينهما والهداية هي الدلالة مطلقا وقيل على الخير فقط فيكون المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانية اي جهرا قوله رتبة فضل شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا ونوق شمخ وجبال شوامخ قوله فاذا اردت ان تقسم المناسخة اي بان تقول من له شي من الاولى لحذه معه با في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق قوله ولم يذكر سوى ما اذا مات ميت فقط والحق ما اذا مات اكثر من ميتين فصحح اي بين سهام مسالة الميت الثاني والمسالة الاولى واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل المناسخة مسالة اخرى وانظر هل فيهما موافقة او مباينة ثم اضرب وفق احدهما في كامل الاخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسالة الاولى على مسالته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل

مسئلته

بينهما اي بين سهام الثاني حوحو

وان لم

ثم ارجع الى الوفق او جميع مسئلته حوحو

وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسالته فاضربها في جميع الاولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة ثم تجعل ما صحت منه المسالتين الاولى بالنسبة الى الميت الثالث وتنظر بين سهامه ومسالته كما صنعت في الاولين ثم في الرابعة كذلك ومثال ذلك ماتت امراة عن زوجها وامها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين حوحو فالمسالة الاولى من ستة للزوج ثلاثة النصف وللام الثلث سهمان وللعم ما بقي وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسالته لان مسالته من خمسة عدد رؤوس بنيه وبينهما تباين فاضرب المسالة الاولى وهي الستة في الثانية وهي خمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك اولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب فخذ سهام الام من الاولى اعتبارا بالتصحيح وهي عشرة واعرضها على مسالتها وهي اربعة تجد بينهما موافقة بالانصاف فاضرب نصف الاربعة اثنان في ثلاثين يحصل ستون ومنها تقسم ثم مات العم عن عشرة بنين فخذ سهامه عشرة واقسمها على مسالته لكل واحد سهم فتصح المناسخة الجامعة للمسايل الاربع كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الام عشرون لكل واحدة منهن خمسة ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم واحد ولك طريق اخرى في العمل بان تقسم مسالة الاولى وهو ستة على المسايل الاربع فللزوج منها ثلاثة على مسالته وهي خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على مسالتها وهي اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها وللعم منها واحد على مسالته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة تباينها فاثبت العشرة تجزيهما عشرة للتداخل فاضربه في اصلها ستة فتصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من ستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربع وللعم واحد من ستة في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه يحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه قوله كيفية قسمة التركات اي اعلم ان القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولكم تقاسموا المال واقتسموه وهي مونثة والما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك ابن الهمام عن الجوهري رحمهما الله تعالى والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزا متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي ما ورثت وتقدم ضبطها للحولجي في اول هذا الكتاب وان جهما وان كانت ام حبش

فيحصل حوحو

عدتها كعدة احاد حوحو

Copyright © King Saud University